{ ثرب } (ه) فيه [إذا زَنَت أَمة أحَدِكم فلْيَضْرِبْها الحدّ ولا يُثْرّب] أي لا يُوَبّخْها ولا يُقَرّعها بالزّنا بعْد الضّرب . وقيل أراد لا يَقْنَع في عقوبتها بالتّثْريب بل يَضْرِبُها الحّدّ فإنّ زِنَا الإمَاء لم يكن عند العرب مكروها ولا مُنكَرا فأمَرَهم بحدّ الإِماء كما أمرهُم بِحدّ الحرائر .

(ه) وفيه [نَهى عن الصلاة إذا صارت الشمسُ كالأثَارِب] أي إذا تَفَرّقَتْ وخَصّت موضعا دون موضع عند المغِيب شبّهها بالثّروب وهي الشّحْم الرقيق يُغَشّي الكَرِش والأمعاء الواحِد ثَرْب وجمعها في القلة أثْرُبٌ . والأثارِب : جَمْع الجمع .

- ومنه الحديث [إنّ المنافق يُؤخّر العصْر حتى إذا صارت الشمس كثَرْب البقَرة صَلاها]